عشرين وان نسب الى ما فى الثانية فليس له ايضا الا
صورة واحدة وهى ما اذا قراء فى الاولى ثلثين وفى
الثانية عشرين فان الاولى حينئذ زادت على الثانية
بعشرة وهى نصف ما فى الثانية فان كان هذا مراده
ورد عليه ما قدمناه من انه لا معنى للتخيير حينئذ
وان نسب الى ما فى الاولى فله صورتان الاولى اذا
قرا فى الاولى اربعين وفى الثانية عشرين الثانية
ما اذا قرا فى الاولى ستين وفى الثانية ثلثين وهذا
التقدير المشتمل على صورتين يرجع الى القول الاول
لانه يلزم من كون الزيادة على الثانية بمقدار نصف
ما فى الاولى ان تكون ثلث المجموع كما هو ظاهر وحينئذ
يرد عليه زيادة على ما ورد على اخويه انه لا معنى
لعد قولا مغايرا للقول الاول والتحقيق ان يقول
عليه ان هذا تاويل لصاحب الخلاصة بما لم يقل
فان صاحب الخلاصة لم يعبر بالنصف كما رايت وانما
خير بين الثلاثين والستين فى الاولى وبين
العشرين والثلاثين فى الثانية فامعن النظر واشده
يدلك عليه فانه احد ما تضاربت فيه المصا قوله
ندبا راجع للقولين يعنى ان هذا التقدير فى كل
بيت للاولى فان لم يراعه فهو خلاف الاولى
وهو معنى قوله لا باس به قوله فقط لما احتمل
ان يكون التخيير مجردا مثال لا للتقييد اردف به
فقط كما فى النهر قوله يتلى وعليه المتون فانه
صاحب مصباح الدراية وقال فى الخلاصة انه احب
لكن قال ابن امير الحاج بعد ان حقق دليلهما فيظهر
على

على ان قولهما احب لا قوله كما ذكره فى الخلاصة وان
الاولى كون الفتوى على قولهما لا على قوله كما ذكره
فى الدراية انتهى واقره فى البحر والشرنبلالية قوله
ان تقاربت اى الايات قوله اعتبرت الحروف
والكلمات حكاه فى مجمع الانهر عن المرغينانى وانظر
هل المراد عند اتفاق الايات بجمع الكلمات الزايدة
حتى اذا بلغت ثلث كلمات كره او حتى تبلغ مقدار
ثلث ايات قصار او ما فوق ذلك وهل النكتة فى ذكر
الحروف ان جمع الكلمات انما تكون عند تساويها
فى عدد الحروف او تقاربها وعند تباعدها تعتبر
عدد الحروف وحينئذ اى مقدار من الحروف يوجب
الكراهة وراجع قوله واعتبر الحلبى فحش المطول حيث
قال وفى القنية لو قرا فى الاولى والعصر وفى
الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية
تسع ايات وتكره الزيادة الكثيرة واما
ما روى انه صلى الله عليه وسلم قراء فى الاولى
يوم الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية
هل اتاك حديث الغاشية فزادت الثانية
على الاولى بسبع لكن السبع فى السور الطوال
يسير دون القصار لان الست هنا ضعف
الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم
ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة
الطوال من غير نظر الى عدد الايات انتهى
كلامه ومن ظهر ان المعتبر لذلك صاحب القنية
لا الحلبى غاية الامر ان الحلبى فهمه من كلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)